

هذا صلب البيان بما يرد به كل من دعوى البراهين لا تميز بصفتها لان القول
في حقيقتها الجارية او الامى حيث الحمله بين هاتاه الجانين باعتبار حقيقتها
الاهوية حقة تعان بها كالمعروف في باب الكلية التي تقع فيها على كل فرد
فردية **فردية** **فردية** **وجوده** **تعان** **محدود** **العالم** **على** **غير** **منه** **العقاييد** **في** **دعوى**
الادلة وكان مذهبنا التقليد لا يقع في العقاييد الدينية حسما مقده اذ
قالوا الحق الذي اعلمه الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح مع النزود يكونه
شروطا هيئتها اليان ذكر هذا لانتها على تغير سمائل يقول هذه العقاييد
في علمها هيئتها مقارن حيا اما في علمها وجهه في جميع من والحقبة التي
هنا هو مقلة مختلفه في ايمانها واعرف العلم بها والحق على حدة ايمانها و
البرهان مشتق من البرهان وهو القطع بقولنا هذا هو اذ انقطع عند
قولنا امره برهان فالهذه اليان والاشارة اليان بان يطع كل من اليان
وفي مشتق من البرهنة وهي البرهنة والمنفعة انه جميعا لا يند وجبته
ما في كتابه من معد متبر ومعد ما في غير الكتاب فيمنع ويمنع يقول
يقينيد ان يكون النسبة بين المحمولات والموضوعات معلومة علم حيا
عقل التعريف الذي انحصر لاجل التميز والاختراع الجدل الصطفاة والاعتبار
تشكيك المشكك الاجل للثبات باليقين من ثلاثة امور الخ والحقا بعد
والثبات والادوية التسمية بالبرهان يبيانه تكون معدلة من مقتضى ابتداء
خو الاربعة من مقتضى غير متساوية وانما ينقص بجنسها وبشيء هو روج
ويبين ان تكون معدلة نظرية لاكتشافها تتسهم اليان الضرورية مقال العلم الخفي
وكانت حادثة ينتج العلم في حقه على فصيحه من شرطه وبقائه الا

الاستغناء

الاستغناء وهو ان يستعمل المصنف في الغالب اقتداء بالقرآن في قوله
يقال وكان فيهم الهمة الا الله لم يستدوا لانه يثبت المصطوب باطلا فيثبت
وهو المصنف يقاس اطلاقه فيكون مفتحا للواجبات والمصطوبات وقد قدم
ان يثبت على اطلاقه ان يرد الواجبات والمصطوبات والادلة الاستغناء في
بها مقابلة الا في اذ يفسر فيه الاشارة المصطوب وهو الواجبات دون التعرض
للإطلاق فياضها وانما ان اخبر من الدليل الله الدليل لكونه مكرما وغير مكرما او
فطعيما وغير فطعيما تقول ان يرد دليل ونسب دليل يربطنا ببعض الدليل ان كان
ان كان فطعيما مكرما وعضلا اذ لا يرد ذلك والسادس وانظر بقية الكلام
هنا في تعليقه شتيح شتيح خطابا في عبطا في قوله بانه جازم لا غلب انما
نكر ما في كرمه تجملا للعبارة قوله محدود العلم الخ في المصنف الخ
دليله الذي عند التفتلجيم العلم هو الدليل محدود وانما انه حقة
لانه لا العلم لا يرد من حقيقه حقه لانه يكونه هو هو او حقة بصيها
او مكرما مثلا وانما في حقه كونه لم يرد ان كان او من حقه امكانه
الجمهور التي ترجح احد طرفي المعترض مقابله اذ يستحيل في حال كونه او
يكون بلا سبب وفي الدليل ونسب دليله ووجه الدليل والوجه الذي
منه في الدليل على المصطلح الدليل هو العلم ونسب الدليل من حقه ووجه
الدليل هو اقتضاه البرهنة والوجه الذي منه في الدليل على المصطلح
لغو حقه من غير حجة وانما يشيخ في قوله ايضا روي الاستدلال البرهنة
استدلال البرهان على القديم كذا الاستدلال في حقه والاعمال وجوده تعان
والاستدلال بالبرهان على البرهان كذا الاستدلال في حقه الامر على حدة البرهان
والاستدلال بالبرهان على القديم كذا الاستدلال بوجوده كونه تعان على اعني في

جميع

Copyright © King Saud University